لعطا اخرج الي المدينه اهل بعمره من ميقات النبي صلي الله عليه وسلم فالطواف بالبيت احب الي من هذا وعطا كان من اعلم الناس بالمناسك وبهذا كان يفتي الشافعي
فيه كما ينبغي زيد في الفرايض وروي ابن ابي شيبه عن مجاهد نحوه وقال بعض العلما مازالت فرحها مذ قدمت مكه وقال الامام القطب ابن القسطلاني في كتاب
عواطف النصره في الطواف والعمره قد ورد في كل منهما فضل جزيل فساق ذلك ثم قال واحاديث الطواف داله علي غفران الذنوب ورفع الدرجات ومحو
السيات واستيناف العمل واحاديث الاعتمار داله علي غفران الذنوب دون تلك الزيادات وعبر ان الجمعه مشتمله علي الطواف علم ان هذه الفضل حاصل في الطواف
فلم يحتج الي بيان ثان وطول الكلام ولحسن وبلغني عن الشيخ نجم الدين الطبري انه كان يحكي ثلاثة اوجه في الطواف والاعتمار ثالثها افضل ثالثها
ان استغرق زمان الاعتمار فالطواف افضل والا فالاعتمار ولعله اراد بها احتمالات واجوبه المتاخرين والاظهر منفرد بذلك علي انه يحتمل ان يقال
ان حكاية الخلاف في التفضيل بين العمره والطواف لا يتحقق فان التفضيل لا يكون الا بين متساويين في الوجوب او الندب فلا تفضيل بين واجب ومندوب
ولا شك ان العمره لا تقع من المتطوع الا فرض كفايه والكلام في الطواف المسنون نعم ان قلنا ان احيا الكعبه من فروض الكفايات تحصل بالطواف كما تحصل
بالحج والاعتمار رفع الطواف ايضا فرض كفايه لكنه بعيد انتهي قال الحافظ جلال الدين السيوطي وما بوب بتفضيل الاكثار من الطواف علي العمره وهو المختار ما نقله
النووي عن الماوردي ان الطواف افضل من الصلاة لان الصلاة افضل من العمره ويويد ايضا ما اخرجه الفاكهي بسنده الي ابن عمر قال ان احب الاعمال الي النبي صلي الله
عليه وسلم اذا قدم مكه الطواف بالبيت انتهي وقال الفاسي قد جنح الي ما جنح اليه الطبري بعض العلما المعاصرين لابن جماعه وهو العلامه شمس الدين ابو امامه محمد بن علي
المعروف بابن النقاش الشافعي والف فيه تاليفا وخالف في ذلك من اهل عصرها خطيب دمشق جمال الدين محمود ابن جمله الشافعي والف فيه كتابا سماه الدليل
علي تفضيل الاعتمار علي الطواف والشيخ العلامه الولي العارف عفيف الدين عبد الله اليافعي وصنف في ذلك كتابا سماه الدره المستحسنه في تكرار العمره في السنه
وسبقهم الي ذلك الشيخ سراج الدين البلقيني وقال في فتيه ان تكرار العمره افضل ولا سيما في رمضان وكذا قال تلميذه العلامه زين الدين الفارسكوري وصنف في ذلك
كتابا سماه الانتصاف في تفضيل العمره علي الطواف ورجح المصنف هذا فقال والزمن المصروف اليها افضل من الزمن المصروف للطواف لانها لا تقع الا فرضا
لحصول الاحيا بها علي ما ياتي ولوجوبها بالشروع فيها وثواب الواجب ابتداء او بالشروع فيه اكثر من ثواب غيره ويويده قول الزركشي السابق حكاية الخلاف في التفضيل بينهما
لم يتحقق الي اخره وكراهة بعض المجتهدين تكريرها لا نظر اليه مع قول الشافعي رضي الله عنه في الاملا وان قدر ان يعتمر في الشهر مرتين والثلاث احببت له ذلك وقوله
والقول للتمثيل لا للتقييد كما فهمه الاسنوي وهو ظاهر خلافا لبعض الايمه كره الطواف ايضا في وقت الكراهه قال الفاسي وسمعت بعض مشايخنا يحكي عن بعض العلما
ان العمره تمتاز عن الطواف بامرين احدهما الدخول في دعوة النبي صلي الله عليه وسلم بالرحمه للمحلقين والمقصرين والاخر دعوته صلي الله عليه وسلم للحاج والمعتمر بزيادة التشريف
والتكريم والتعظيم والبر وهو كلام منقدح لان كل من اعتمر فاز بذلك ويعظم الفوز بذلك بتكراره وميقاتها المكاني اذا كانت مفرده كالحج فيما مر لقوله في الخبر بلغ
السابق بمن اراد الحج والعمره الا لمن بمكه او الحرم سوا المتوطن والمقيم والمسافر ولو كان غريبا فميقاته الحل فيلزمه ان يخرج اليه تعينا ولو بقليل

بان يجتهد

بان يجتهد ويعمل بما غلب علي ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا للتحديد بالحرم فيه وكذا في ساير الاحكام فان لم يظهر له شي او لم يجد علامه للاجتهاد تعين عليه الاحتياط
بان يصل الي يعو جع عن يمينه او يساره ولو بخطوه من اي جهة شا لانه صلي الله عليه وسلم ارسل عايشه مع اخيها عبد الرحمن رضي الله تعالي عنهما فاعتمرت
من التنعيم رواه الشيخان فلو لم يجب الخروج لما ارسلها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج من المحصب والمراد بالخطوه مطلق النقل حتي لو خرج بقدميه
الا معقبين لا غير من الحرم حتي خرجت روس اصابعهما فقط عن الحرم ثم اعتمد علي روس اصابعهما ورفع ما عدا روسهما فانه يكفي ولا يعد خطوه بل لو كانت
القدمان ابدا موضوعتين بحيث خرجت روس اصابعهما فقط عن الحرم فرفع ما عدا روسهما واعتمد عليهما من غير زياده فانه يكفي ذلك لانه حينئذ خارج
الحرم والاصح انه اذا اخرج رجلا فقط الي الحل اشترط اعتماده عليها وحدها كما قالوا في نظيره من الاعتكاف انه لو اخرج رجله من المسجد واعتمد عليها انقطع
بذلك ويحرم علي الجنب ذلك في المسجد ومن حلف لا يخرج ففعل ذلك حنث فقياس نظاير هذه المسله ما ذكرناه وان تردد فيه الاذرعي وذلك ليجمع فيها بين الحل والحرم
كما يجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفه ومنه يوخذ انه لو اتسع العمران حتي وصل الحل صح احرامه بها خارج الحرم في العمران ولو اراد من بمكه القران لم يلزمه ذلك تغليبا
للحج كما مر وافضل جهاته اي الحل للاحرام بالعمره الجعرانه بكسر الجيم واسكان العين المهمله وتخفيف الرا كما ضبطه جماعه من اللغويين ومحققي المحدثين وهو
افصح من كسر العين وتثقيل الرا وان كان عليه اكثر المحدثين وهي في طريق الطايف علي ستة فراسخ من مكه كما جزم به جمع وقال بعضهم بريد وجمع بينهما بان الاول
مبني علي ان الميل ثلاثة الالف ذراع وخمسمايه والثاني علي ما في صلاة المسافر انه ستة الاف سميت بامراه كانت تلقب بالجعرانه من تميم وقيل من قريش واسمها
ريطه بنت سعد بن عبد مناه وهي المشار اليها بقوله تعالي كالتي نقضت غزلها كانت تغزل من اول النهار الي اخره ثم تنقضه فضرب بها المثل في الحمق وبها ما شديد
العذوبه قال الفاكهي يقال انه صلي الله عليه وسلم حفره موضعه بيده الشريفه فانبجس فشرب منه وسقي الناس او غرز رمحه فنبع الما موضعه قال الواقدي كمجاهد
واحرامه صلي الله عليه وسلم بها من المسجد الاقصي الذي تحت الوادي بالعدوة القصوي وكان ليلة الاربعا لاثني عشر ليلة بقيت من ذي القعده رجوعه من حنين
سنة ثمان متفق عليه واخذ منه المحب الطبري تخطية اهل مكه في اعتمارهم منها ليلة سبعة عشر من القعده زاعمين انهم يتاسون بالنبي صلي الله عليه وسلم
فان قلت انه صلي الله عليه وسلم انما اعتمر منها مختارا في رجوعه من الطايف فالجواب ان الخبر يدل علي قصده الاعتمار منها وهو انه صلي الله عليه وسلم خرج من الجعرانه
معتمرا وجا مكه ليلا فقضي عمرته ثم رجع من ليلته واصبح في الجعرانه كبايت ومن ثم انكرها بعض الصحابه رضي الله عنهم ووقع للرافعي ان احرامه صلي الله عليه وسلم
بعمرة القضا سنة سبع كان من الجعرانه ايضا وهو غلط كما قاله غير واحد وانما هو من ذي الحليفه كما في صحيح البخاري واخرج الجندي في فضايل مكه
عن بعض السلف انه قال اعتمر منها ثلاثمايه نبي فالتنعيم افضل جهات الحل لذلك بعد الجعرانه عند الايمه الثلاثه غير ابي حنيفه فانه يقول هو افضل من الجعرانه
وهو بفتح المثناه الفوقيه وسكون النون وكسر العين المهمله المحل الذي عند المساجد المعروفه بمساجد عايشه بينه وبين مكه ثلاثة اميال وقيل اربعه اي
باعتبار طرفه الاعلا مما يلي بطن الظهران سمي بذلك لان علي يمينه جبلا يقال له نعيم وعلي يساره اخر يقال له ناعم والوادي نعمان قاله في القاموس وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)